

روح المعاني

النصب على المفعولية وقيل : المفعول محذوف والمعنى لا يغفر من أجل أن يشرك به شيئا من الذنوب فيفيد عدم غفران الشرك من باب أولى والذي عليه المحققون هو الأول .

ويغفر ما دون ذلك عطف على خبر إن لا مستأنف وذلك إشارة إلى الشرك وفيه إيذان ببعد درجته في القبح أي يغفر ما دونه من المعاصي وإن عظمت وكانت كرملة عالج ولم يتب عنها فضلا من لدنه وإحسانا لمن يشاء أن يغفر له ممن اتصف بما ذكر فقط فالجار متعلق بيغفر المثبت والآية ظاهرة في التفرقة بين الشرك وما دونه بأن الله تعالى لا يغفر الأول البتة ويغفر الثاني لمن يشاء والجماعة يقولون بذلك عند عدم التوبة فحملوا الآية عليه بقرينة الآيات والأحاديث الدالة على قبول التوبة فيهما جميعا ومغفرتهما عندها بلا خلاف من أحد وذهب المعتزلة إلى أنه لا فرق بين الشرك وما دونه من الكبائر في أنهما يغفران بالتوبة ولا يغفران بدونها فحملوا الآية كما قيل : على معنى إن الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء أن لا يغفر له وهو غير التائب ويغفر ما دونه لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب وجعلوا لمن يشاء متعلقا بالفعلين وقيدوا المنفي بما قيد به المثبت على قاعدة التنازع لكن من يشاء في الأول المصرون بالاتفاق وفي الثاني التائبون قضاء لحق التقابل وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد في معنيين متضادين لأن المذكور إنما تعلق بالثاني وقدر في الأول مثله والمعنى واحد لكن يقدر مفعوله المشيئة في الأول عدم الغفران وفي الثاني الغفران بقرينة سبق الذكر ولا يخفى أن كون هذا من التنازع مع اختلاف متعلق المشيئة مما لا يكاد تيفوه به فاضل ولا يرتضيه كامل على أنه لا جهة لتخصيص كل من القيدتين بما خصص لأن الشرك أيضا يغفر للتائب وما دونه لا يغفر للمصر عندهم من غير فرق بينهما وسوق الآية ينادي بالتفرقة وتقييد مغفرة ما دون ذلك بالتوبة مما لا دليل عليه إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى من آيات الوعد .

وقد ذكر الآمدي في أبكار الأفكار أنها راجعة على آيات الوعيد بالاعتبار من ثمانية أوجه سردها هناك وزعم أنها لو لم تقيد وقيل : بجواز المغفرة لمن لم يتب لزم إغراء الله تعالى للعبد بالمعصية لسهولة عليه حينئذ والإغراء بذلك قبيح يستحيل على الله سبحانه ليس بشئ أما أولا فلأنه مبني على القول بالحسن والقبح العقليين وقد أبطل في محله وأما ثانيا فلأن لو سلم يلزم منه تقبيح العفو شاهدا وهو خلاف إجماع العقلاء وأما ثالثا فلأنه منقوض بالتوبة فإنهم قالوا : بوجوب قبولها ولا يخفى أن ذلك مما يسهل على العاصي الإقدام على المعصية أيضا ثقة منه بالتوبة حسب وثوقه بالمغفرة بل أبلغ من حيث إن التوبة مقدورة له

بخلاف المغفرة فكان يجب أن لا تقبل توبته لما فيه من الإغراء وهو خلاف الإجماع فلئن قالوا :
هو غير واثق بالامهال إلى التوبة قلنا : هو غير واثق بالمغفرة لإيهام الموصول والقول :
بأنه لو لم تشترط التوبة لزم المحاباة من الله تعالى في الغفران للبعض دون البعض
والمحاباة غير جائزة عليه تعالى ساقط من القول لأن الله تعالى متفضل بالغفران وللمتفضل أن
يتفضل على قوم دون قوم وإنسان دون إنسان وهو عادل في تعذيب من يعذبه وليس يمنع العقل
والشرع من الفضل والعدل كما لا يخفى ومن المعتزلة من قال : إن المغفرة قد جاءت بمعنى
تأخير العقوبة دون إسقاطها كما في قوله تعالى : ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت
من قبلهم المثلثات وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم فإنه لا يصح هنا حملها على إسقاط
العقوبة لأن الآية في الكفار والعقوبة غير ساقطة عنهم إجماعا وقوله تعالى : وربك الغفور
ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب فإنه صريح في أن المغفرة بمعنى تأخير
العقوبة